عليه العتق لان الملك صار شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطيا ملك نفسه
وانما كان ذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه
فلهذا يجوز له ان يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة
الاستيلاد فلا حاجة الى النقل لقيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق شئ منه على ملك
الشريك وان ادعياه معا فهي منهما خلافا لثلثا فهي فان عنده يرجع الى قول القائف
وهو امر ولد لهما وعلى كل بعض عقر على قدر حقته وتقاصا ان تساويا ويرث من
كل ابن لانه اقر له بميراثه وهو حجة في حقه وورثا منه ارث ابن لاستوائهما
في السبب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها لانه لا يتقدمه الملك لما مر من
ان ماله من الحق كان لصحة الاستيلاد ونسب الولد وقيمته لانه في معنى ولد المغرور
حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسب فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت
النسب منه لا الامية اي لا تصير الامة ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة ان مات
مكاتبه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق
ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر
تصديقه والا اي ان لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه الا اذا ملكه بعد فانه ح
يثبت نسبه لقيام الموجب وزوال المانع **كتاب الايمان** هذا اي اليمين
في الشرع عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك اعلم ان اليمين نوعان نوع يعرف
اصلا للغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمى ذلك قسما الا انهم لا يخصون
ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله والنوع الآخر الشرط
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وصلح المنع والايجاب ولكن
اصلا للغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم والمس بدلاء الكتاب بيانا ان
النوع الاول فقال القسم ثلث غموس يأثم به وهو حلفه كاذبا عمدا سواء كان
على فعل او ترك او على غيرهما كما اذا قال والله انه حجر الان ولغو يرجى عفوه وهو حلفه

ظانا



ظانا انه حق وهو ضده ومنعقد وهو حلفه على آت ولكن فيه فقط خلافا لثلثا فهي
فانه يكفر عنده في الغموس ايضا ان حنث وانا ثير للسهو والاكراه في الحلف والحنث يعني
يجب الكفارة وان كان الحلف او الحنث سهوا او اكراها خلافا لثلثا فهي والمراد من السهو
ما يعم النسيان لانه يتصور في الحنث وان لم يتصور في الحلف وهو بالله او باسم من
سواه تعارف الناس الحلف به اولا في الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح ذكره في
التبيين كالرحمن والرحيم والحق او بصفة حلف بها من صفاته كعزة الله تعالى
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا حلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله هو
يمين باعتبار النقل قال الله تعالى لعمرك وعمر هو البقاء والبقاء من صفات الذات فكانه
قال والله الباقي من المبسوط وايم الله قال محمد معناه ايمن فهو جمع اليمين تقديره
وايمن الله الا ان النون استقطت عند كثرة الاستعمال للتخفيف وهذا مذهب نحويي
الكوفة واما البصريون فيقولون معناه والله وايم صلة وعهد الله وميثاقه
وأقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله فيه خلاف لزفر وعلى نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وان فعل هذا فهو كاذب وان لم يكفر انما قال هذا لان علة
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التغليظ وعدم الكفر بذلك الفعل مظنة
الدلالة على عدم صحة التغليظ ويلزم عدم صحة القسم فكان في عدم الكفر ذلك
الوهم فدفعه بما ذكر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد اعتقده
واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال
علة بما مضى وآت اي لا يكفر به سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند محمد بن
مقاتل ان كان يعلم انه كاذب يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتغليظ بالمرجوح
تهجين وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا باللغو بالمستقبل والصحيح انه ان كان
عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف
في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)